

## من قوله ) أنساكه إن شئت إفراداً ... ( 0441-1-2

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم باسم الله الرحمن الرحيم والصلة والسلام على رسول الأمين  
اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين وامساكه ان شئت افرادا كذا - 00:00:00

وتمتع او ان شئت او ان شئت او انتشى بقرب او انتشى بقران. نعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على رسول الله الامين  
وبعد هذا البيت يتكلم عن انواع الانساك التي يجوز ان يحج الانسان على من والها. فان شاء ان يحج الانسان متمتعا جاز له ذلك او  
قارنا - 00:00:20

جاز له ذلك او مفردا جاز له ذلك. وهذا باجماع العلماء فقد اجمع العلماء على جواز عقد نسك الاحرام على واحد من هذه الثانية ثلاثة  
واجمع العلماء على انه ليس فيها شيء منسوخ ابدا. حتى من كان يمنع من المتعة في اشهر الحج - 00:00:40  
فإن هذا المنع ليس مبناه على ان ثمة شيء نسخ وإنما كان على مصالح رآها فالعلماء مجمعون على جواز الاحرام متمتعا او قارنا او  
مفردا. والدليل على تنوع الانساك الى هذه - 00:01:00

الثلاثة ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من  
اغل بعمره وهذا هو القارن ولا لا؟ ومنا من اهل بحث عفوا. فمنا من اهل - 00:01:19  
بعمره وهذا هو الممتنع. ومنا من اهل بحث وعمره وهذا هو القارن. ومنا من اهل بالحج فاقر النبي صلى الله عليه وسلم كل مهل على  
ما اهل به. والله اعلم. نعم - 00:01:39

ان سقت هاديا فالقرآن مفضل او في التمتع يا اخ العرفان واذا اعتمرت باشهر للحج فالافراد افضل قاله الحران هذان البيتان يتكلمان  
عن افضل الانساك. فاي الانساك افضل؟ اهو التمتع مطلقا؟ كما هو قول بعض اهل العلم - 00:02:00  
ام القرآن مطلقا كما هو قول الاخرين؟ ام هو افراد مطلقا كما هو قول طائفة ثلاثة الجواب لا هذا ولا هذا. لأن القول  
الصحيح ان الافضلية في واحدة من هذه - 00:02:23

للأنساك انما هي الافضلية المقيدة لا الافضلية المطلقة فالتمتع افضل في حال دون حال. والقرآن افضل في حال دون حال. والافراد  
افضل في حال دون حال. واختارها هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وهو قول يفضي بما الى الجمع بين الروايات الكثيرة  
الواردة في هذا الامر - 00:02:43

فإن قلت ومتى يكون القرآن افضل؟ اقول يكون القرآن افضل في حقي من ساق الهدي من بلده. فان من ساق الهدي من بلده يكون  
قد وافق النبي صلى الله عليه وسلم في سوقه للهدي فليوافقه في نوع النسك - 00:03:09  
ولذلك اذا سألك سائل وقال لك لما اختار النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون قارنا فقل له لانه ساق الهدي فالافضل لمن ساق الهدي  
ان يكون قارنا. فإذا الأدلة المفضلة للقرآن محمولة على حالة السوق الهدي. اذا - 00:03:31

فضل مقيد فإن قلت ومتى يكون الافراد افضل؟ اقول يكون الافراد افضل اذا افرد الانسان العمرة بسفرة خاصة في اشهر الحج وهذا  
باتفاق الائمة الاربعة. فقد اتفق الائمة الاربعة على ان من افرد العمرة في اشهر الحج بسفرة خاصة - 00:03:51

ان وارد ان يحج من عامه هذا ان يحج مفردا. اذا اعتمد في شوال ورجعت او في ذي القعدة ورجعت ثم اردت ان تحج من عامك  
فالافضل باتفاق الائمة الاربعة ان تكون مفردا. اذا الافراد افضل في هذه الحالة - 00:04:16

فإن قلت ومتى يكون التمتع افضل؟ الجواب اذا لم يحصل لك احد هذين الامرین السابقین فلم تسق الهدي ولم تعتمر في اشهر الحج

فالافضل لك في هذه الحالة المخصصة المعينة ان تكون ممتعا. فاذا اادلة المفضلة للتمنع - 00:04:35  
محمولة على من لم يسوق الهدي ولم يعتمر في اشهر الحج. والادلة المفضلة للقرآن محمولة على من ساق الهدي والادلة المفضلة للافراد  
محمولة على من اعتمر في اشهر الحج واختاره ابو العباس وتلميذه الامام العلامة ابن القيم - 00:04:55  
وهو القول الذي تناقض به الادلة ونعمل بها كلها ولا يبقى بينها شيء من الاشكال ولا التعارض ولا الاضطراب والاختلاف. والمتقدم عند  
العلماء ان اعمال الدليلين اولى من اهمال ادحدهما ما امكن. والمتقرر عند العلماء ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن والله اعلم -

00:05:15

ويهل اهل مدينة العدنان من ذي من ذي الحليفة جاء في البرهان ولاهل شام جحفة ويلملم الميقات ذي يمن اولي الايمان ولنجدنا قرن واهل عراقنا من ذات عرق حددت بمكاني - [00:05:35](#)  
ويهل من دون ويهل من دونه. ويهل من دون المحدد يا فتى من حيث انثأ لا يكن متواني ولاهل مكة مكة من دارهم واحدز تفاصيلا بلا برهان. نعم هذه الابيات تتكلم عن المواقف المكانية. ومن المعلوم ان العلماء قسموا - [00:05:58](#)  
كالحج الى قسمين الى مواقف زمانية والى مواقف مكانية. المواقف الزمانية هو هي المذكورة في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فهم: فرض، فيه: الحج فلا رفت ولا فسحة، ولا حدا، في الحج. وهـ، شواوا، وذو القعدة وعشـر من ذي الحجة. هذه -

00:06:23

تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق. فان قلت اوليس الذي وقت ذات عرق هو عمر الجواب بلى ولكن وافق توقيته توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غرابة في موافقة عمر الامام - 00:07:23

ها للوحي فقد وافق الوحي في عدة اشياء. ففي صحيح البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق ولكن وافق توقيته توقيت النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا النبي صلى الله عليه وسلم هو اول من ابتدأ - 00:07:43

ان يتجاوزها اذا كان مریدا للنسك الا باحرامه. قوله ويهل من دون المحدد - 00:08:03

يا فتى يعني من دون هذه المواقف كاهل الشرائع او اهل بحرة او اهل جدة فهذه بلادهم دون المواقف من جهة الحرم فالمواقف  
وراء بلادهم. فاين يهلهل من هو دون المواقف؟ قال يهلهل من بيته اي من مكانه الذي انشأ الحج او العمرة - 00:08:23  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دونهن اي دون هذه المواقف فمهلهل اي بالحج او العمرة من حيث وانشاء اي من حيث عزم  
على انشاء احد النسكين. اي من بلاده. فاهل جدة يهلهلون منها واهل - 00:08:43

يهلون منها واهل الشرائع يهلون منها. وهكذا في جميع القرى والمحافظات التي دون هذه المواقف. فان قلت واهل مكة يهلون مما من اين؟ قال الناظم ولاهل مكة حتى العمرة يهلون منها. في اصح القولين. وسيأتيتنا تفاصيل ذلك فيما يأتي بعد ان شاء - 00:09:03

00:09:03

الله اذا المكي يهل في من بيته في مكة بالحج او العمرة في الاصل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتي اهل مكة يهلوون من مكة  
فان قلت كيف تقول يهل المكي بالعمره من بيته والنبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة اذ كانت بمكة - [00:09:35](#)  
بعد الحج ان تخرج الى التنعيم. فنقول هذه في الحقيقة مسألة خلافية طويلة بين اهل العلم فمن اهل العلم من قال ان المكي اصلا  
وزيارة اصلا وزيارة اذا اراد ان يهل بعمره - [00:10:00](#)

١٦٣

للبيت واراد ان يعتمر فاما عمرة المكي فمن بيته. اي من مكانه الذي يهل بالحج منه. فيه هل بالعمرمة منه - 00:10:20

اما من كان زائرا لمكة وهو افاقت اصالة وليس من اهلها فانه لا يعتمر. عفوا عفوا لا يهل بالعمرمة من مكة فانما يهل بها من ادنى الحل.

اما من التنعيم او من عرفة. يخرج خارج حدود الحرم ثم يقول لبيك عمرة ويرجع للحرم مرة اخرى - 00:10:44

لاي جهة من اجزاء الحلم. لكن اقرب الحل الى البيت التنعيم. هو اقرب الحل فقط وهذا القول عندي هو الاصح ولكنني اتھب ان اقوله للناس على سبيل الفتيا لان اساطين اهل العلم على خلافه والفتية السائدة على خلافه. فيبقى قولنا اعمل به في خاصة نفسي. واما في

00:11:04 -

في مجال الافتاء فاننا نفتى بما يفتى به علماؤنا قطعا لدابر كثرة النزاع والخصوصة والكلام والقيل والقال. لكن انا في خاصة نفسي

اعمل اذا اراد الانسان ان يحرم من مكة فان كان من اهل مكة فيهيل من مكة بالعمرمة وان كان افاقتا - 00:11:34

لكن كان في مكة فيهيل بالعمرمة من ادنى الحل. وهذا هو طريق الجمع بين حديث عائشة وامرها بالاحرام من التنعيم وبين حديث ابن

عباس الذي قال فيه رسول الله حتى اهل مكة من مكة من اراد الحج او العمرة - 00:11:54

حتى اهل مكة من مكة بعد ان قال لمن اراد الحج والعمرمة فاذا اهل مكة يهلوون من مكة ان ارادوا حجا وعمرة. ومن كان افاقتا ونزل

الى مكة لزيارة او لنسك واراد ان يعيده - 00:12:14

مرة اخرى او يكرره فله ذلك لكن لا يحرم من بيته. فان هذا من خصائص اهل مكة. فاهم مكة قد خصوا بحمل من الخصائص من تلك

الخصائص جواز احرام المكي بالحج والعمرمة من مكانه. فلا ينبغي موافقة الافاقيين للمكي في - 00:12:32

هذه الخصيصة. في هذه الخصيصة هذا اصح الاقوال عندي والله اعلم نعم والاصل في المحظور في احرامنا قوله تفضل واحذر

تفاصيلا بلا برهان يريد ان يرد على من جعلوا مواقيت - 00:12:52

اذا لم يأتي بها نص كالذين يجيزون للافقى ان يحرم من هذا ليس ب الصحيح فجدة داخل المواقيت وليس ميقاتا الا لاهلها فقط. واما

الافقى فيهيل من الجحفة لا من جدة. اذا كان طبعا ميقاته الجحفة - 00:13:11

فلا يجوز لاحد ان يحدد شيئا من هذه المواقيت الا وعلى هذا التحديد دليل لان تحديدها تعبدى هل تعرف لما ما العلة التي من اجلها

اختار الله هذا المكان دون غيره؟ هل تعلم انت؟ فاذا هي تعبدية وما كان من التعليل التعبدى فيكون - 00:13:31

لانه امر غيبى. امر غيبى. فلا يجوز لاحد ان يحدد ميقاتا الا وعلى هذا التحديد دليل من الشرع وما اكثر تخوض بعض من ينتسب الى

العلم في مثل ذلك هداه الله. فان قلت ومن اين يحرم من - 00:13:51

الطايرة اقول المتقرر عند العلماء ان الهواء له حكم القرار. فاذا وافق هواء الميقات فكانه هو وافق ارضه وقراره فيحرم عند محاذة

الميقات جوا. وكذلك من كان في السفينة اذا حاذد احد المواقيت - 00:14:11

فان المحاذاة لها حكم الموافقة. المحاذاة لها حكم الموافقة. فيهيل من في السفينة عند محاذة ويهيل من في الطائرة عند محاذة

ميقاته جوا. والله اعلم والاصل في المحظور في احرامنا - 00:14:31

وقف على التشريع بالبرهان. نعم. هذا البيت يتكلم عن محظورات الاحرام. وهي جمل من من الاشياء حرمتها الشارع على من اهل

بالنسك. فاذا نوى الانسان الدخول في الاحرام نسكا نسك حج او - 00:14:53

فانه يحرم عليه جمل من الاشياء وهي التي تسمى محظورات الاحرام. هل هذه المحظورات الاحرام عارضة ولا اصيلة؟ عارضة. فاذا لا

حق لاحد ان يحرم على المحرم شيئا من الاقوال او الافعال او التصرفات الا وعلى ذلك التحرير دليل من الشرع. لان الاصل براءة ذمة

المحرم من هذا المنع والمنع - 00:15:13

حكم شرعى والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. ولان الاصل الحل والتحرير عارض وما كان عارضا فالاصل

دمه حتى يأتي نص يدل على ثبوته. فلو جاءنا رجلان وقال هذا يحرم على المحرم وهذا وقال - 00:15:38

تأخروا هذا لا يحرم على المحرم فممن نطلب الدليل ولماذا؟ نطلب الدليل من حرم لماذا؟ لانه مخالف للاصل والقاعدة عند العلماء ان

الدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. واما من قال يحل فاننا لا نطلب دليلا لانه - 00:15:58

جار على الاصل والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل فإذا صح لنا ان نأخذ هذه القاعدة محظورات الاحرام توقيفية على النص محظورات الاحرام توقيفية على النص ثم تأتي الآيات بعدها مبينة لهذه المحظورات التسعة او الثمانية - [00:16:18](#)  
نعم تفضل عطنها واحد واحد. هي عشرة او عشرة بعد لانني ولا نبي. لا تسعه ولا ثمانية. اذا عشرة بالتفصيل اذا افرد النقاب عن القفازين نعم تفضل هي عشرة حلق ولبس مخيط. انتبه لا هي عشرة دليل كونها عشرة بالاستقراء. والاستقراء يصلح ان يكون دليلاً - [00:16:40](#)

ونتائج الاستقراء تكون قطعية اذا كان هو الاستقراء المطلقاً الكامل. وتكون ظنية اذا كان هو مطلق الاستقراء الناقص واستقرأونا هنا هو الاستقراء الكامل. اذا هي عشرة قطعاً. هي عشرة قطعاً. لأن الاستقراء - [00:17:03](#)  
فيها هو الاستقراء الكامل. قال حلق هذا هو المحظور الاول. ودليله القرآن والسنة والاجماع. اما فقول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. واضح هذا ولا لا؟ واما من السنة فالحادي - [00:17:23](#)

والذى شرحناه فالحادي الذي شرحناه قبل قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل رأسه حتى لا ينتفش لماذا؟ لأن ممنوع من اخذ شيء من شعره حتى ينحر. حتى يدخل في حتى يأتي يوم النحر. وفي الصحيحين - [00:17:43](#)  
من حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال لقيت كعب بن عجرة. فقال الا اهدي لك هدية؟ قلت بل. اعطيتها اهديها. قال الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمر يتناثر على وجهي. فقال ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى. اتجد شاة - [00:18:03](#)

قلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع. فامرها ان يحلق رأسه وان يفدي لو كان المحرم يجوز له ان يحلق رأسه لجاز بلا فدية. فلما اوجب عليه الفدية عرفنا انه ممنوع من الحلق - [00:18:23](#)

واما الاجماع فقد حكى جمع من اهل العلم كابن رشد الحفيد وموفق الدين بن قدامي وغيرهم كثير من اهل العلم اجماع العلماء على ان ممنوع من حلق الرأس فان قلت وهل هذا محصور في شعر الرأس؟ الجواب لا بل المحرم ممنوع من - [00:18:43](#)  
باي شيء من شعر جسده. سواء اكان رأسه او ابطه او لحيته او شاربه او شعر يديه او شعر صدره وظهره او شعر رجليه. فما كان من الشعر على بدن المحرم فانه لا يجوز له اخذ شيء منه. فان قلت - [00:19:03](#)

حلق سعر الرأس عرفناه دليلاً. لكن اين الدليل المانع من اخذ سائر شعور البدن؟ اقول الاجماع فقد اجمع العلماء على ان المحرم ممنوع من اخذ اي شيء من شعر جسده. حكى ذلك الاجماع الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني - [00:19:23](#)  
فهذا هو الاول. فان قلت كيف تقول بان المحرم ممنوع من حلق الرأس؟ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه ومن لوازم الحجامة ان يأخذ شيئاً من شعر الرأس واحتجام - [00:19:43](#)

هذا وهو محرم كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. في وسط رأسه بلحية جمل وهو موقع موضع بين مكة والمدينة - [00:20:03](#)

الجواب اعلم ان اخذ شيء يسير من الرأس لا يدخل في مسمى الحلق. ولا يوجب مسمى الترفه لا بأمس به ولذلك لو ان المحرم اخذ شعرة او شعرتين او ثلاث او مجموعة بيده فانتزعها لكن لا يسمى منتزعها او اخذها - [00:20:21](#)

وحاء لقن ولا يوجب اخذها ان يترفع الانسان بسبب كثرة الشعر. فإنه لا بأمس به ولا حرج وبناء على ذلك فنجتمع بين هذين الحديثين او بين هذين الحكمين الشرعيين بقولنا انما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم حال - [00:20:43](#)

انما هو شيء يسير لا يدخل في مسمى التحليق ولا يوجب لصاحبه الترفه. لا يدخل في مسمى التحليق ولا ولا يوجب لصاحبه الترفه. فلا اشكال في هذا ان شاء الله - [00:21:03](#)

والثاني عشرة نعم قوله ولبس مخيطنا هذا هو المحظور الثاني ودليله السنة والاجماع. اما من السنة في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال لا لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل - [00:21:22](#)

ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ولقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وفي الصحيحين من حديث

ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل - [00:21:47](#)  
ومن لم يجد نعلم فليلبس الخفين. فهذا دليل على ان المحرم ممنوع من لبس المخيط. وهذه الانواع التي نص النبي صلى الله عليه وسلم في عليها في حديث ابن عمر لا ينبغي اخذها باعيانها وانما ينبغي النظر الى اجناسها - [00:22:07](#)  
فقوله لا يلبس العمام لايقصد عين العمامة وانما يقصد به كل ما يغطي به الرأس عادة يدخل فيها الطاقية ويدخل فيها الطربوش.  
ويدخل فيها كل ما من شأنه تغطية الرأس اذا كان ملائقا معتادا - [00:22:27](#)

وقوله والسراويات يدخل فيها كل ما يسمى سراويل سواء كانت طويلة او قصيرة. حتى يدخل فيها تبان اللي يسمونها عندنا ما ما تعرفونه وقوله البرانص وهي الثياب المغربية التي قبعة رأسها متصلة باكتافها. هذه هي البرانس - [00:22:47](#)  
يدخل فيها الفروة ويدخل فيها الدجلة ويدخل فيها البشت. كل هذا يمنع منه المحرم. اذا تنصيص النبي صلى الله عليه وسلم على هذه ائمه هو اجناس لا تنصيص اعيان بل ويدخل ايضا فيها الكوت. ويدخل فيها الجلابية ويدخل فيها - [00:23:14](#)  
الفيلية ايضا كل ذلك يدخل في هذه الانواع. وهذا على خلاف من قال بان هذه الاعيان هي التي تحرم اما ما ادعاها فانها تجوز.  
اما الاجماع فقد اجمع العلماء على ان المخيط من جملة ما يحرم على المحرم. ان قلت - [00:23:39](#)  
هل هذا المحظور؟ من المحظورات العامة او الخاصة بالذكور؟ الجواب بل هو من المحرمات الخاصة بالذكور واما المرأة فلغا ان تحرم فيما شاعت من الثياب وان تلبس ما شاعت ولكن عليها ان تجتنب ثياب الزينة الزائدة - [00:23:59](#)  
فاما حلق الشعر وهذا لم انبه عليه في الشعر. حلق الشعر من المحرمات العامة. واما لبس الثياب فهو من المحرمات ولعلنا نقف عند هذا المحظور لاني اظن اني اطلت عليكم - [00:24:19](#)  
يكفي كم جلسنا نشرح الالفية برقة نصف ساعة والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:24:36](#)